الى ان يتذكر كالشهادة تتمة تجوز الرواية بالشهادة بالاجازة خلافا للماوردي والقاضي
حسين وهو احد قولي الشافعي وهي سبعة انواع بينها المصنف وغيره والاصح صحة الاجازة
العامة كاجزت للمسلمين او كل احد او من ادرك زماني لا لزيد ولمن يولد في الاصح والاجازة للطفل
الذي لا يميز صحيحة على الاصح واذا كتبت الاجازة استحب ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع
قصد الاجازة صحت كالقراءة عليه مع سكوته قال فصل ليسوي بين الخصمين في دخول عليه
وان اختلفا في الشرف فلا يدخل احدهما قبل الاخر واذنه لاحدهما وحجب الاخر جور يأثم به القاضي
فلو اذن لهما فتقدم احدهما من تلقاء نفسه او تقدم في الممر فذلك قريب ولفظ الخصم يستوي فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم ومن العرب
من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المشددة الخصومة قال
وقيام لهما فيقوم لهما او يترك ولا يخص احدهما بقيام وكره ابن ابي الدم القيام لهما جميعا لان احدهما
قد يكون شريفا والاخر وضيعا فاذا قام لهما علم الوضيع ان القيام لاجل خصمه فيزداد الشريف
تيها والوضيع كسرا فترك القيام لهما اقرب الى العدل قال واستماع وطلاقة وجه
ونحو ذلك من وجوه الاكرام ويقبل عليهما معا بمجامع قلبه ويسمع لهما ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه
ولا يشير اليه اشارة اكرام لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية قيل نزلت في الخصمين
يجلسان بين يدي القاضي وفي سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما قال
وجواب وسلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما دون الاخر قال للاخر سلم او تصبر حتى يسلم
صاحبه فيجيبهما جميعا قال الرافعي وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا طوله
للتسوية وقيل يجوز ترك السلام مطلقا واستبعده الامام واعترضه في المهمات وقال
الماوردي اذا حضر الخصمان الى الحاكم سقط عنهما سنة السلام والواجب ان يسوي بينهما في الافعال
دون القلب فان كان يميل الى احدهما بقلبه وجب ان يلهج بحجته على الاخر لم يأثم لانه لا يمكنه التسوية
بينهما في ذلك ولا يستطيع التحرز من الميل والمحبة كما قال صلى الله عليه وسلم في الميل الى بعض
نسائه اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك قال ومجلس فيجلسهما بين يديه
ويجوز اجلاس الشريفين عن يمينه وشماله ففي سنن ابي داود عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ولان النظر اليهما والاستماع
لكل منهما حينئذ يكون اسهل واذا جلسا تقاربا الا ان يكونا رجلا وامراة غير محرم فيتباعدان
ويستحب ان يجلسا بين يدي القاضي على الركب ليتميزا عن غيرهما ولانه اهيب وهي عادة العرب
في المخاصمات والمراة متربعة كيف كانت لانه استر لها ولا يجوز ان يرتفع الموكل في المجلس
عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجب اليمين كذا حكاه ابن

الرفعة

الرفعة عن الرسلي واقره وينبغي ان يكون مفرعا على وجوب التسوية فان قلنا باستحبابها
لم يتجه فيما ذكره غير الاستحباب وبالجملة هو فقه حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل
فرارا من التسوية بينه وبين خصمه وملخص ما في التسوية في المجلس وجهان المذهب استحبابها
والاكثرون على وجوبها قال والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي في المجلس لقوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الشيخ وهذا من عطف الخاص على العام لان
العلماء اخص من المؤمنين ويكون المعنى انه يرفع المؤمنين على غير المؤمنين ويرفع العلماء من
المؤمنين على بقية المؤمنين وروى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي الى السوق فاذا هو
بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا شريحا فلما
راى القاضي امير المؤمنين قام من مجلسه واجلسه فيه وجلس شريح امامه الى جنب النصراني
فقال له علي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقضي بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا امير المؤمنين
فقال هذه درعي ذهبت مني منذ زمان فقال شريح لامير المؤمنين هل من بينة فقال علي صدق
شريح فقال النصراني اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله
على فرس عتيق قال الشعبي فلقد رايته يقاتل المشركين عليه والوجه الثاني يسوي بينهما
في الاقبال عليهما والاستماع منهما قال الرافعي ويمكن الوجهان في رفع المجلس جاريين في ساير وجوه
الاكرام وقد صرح بذلك الفوراني قبله وجزم بذلك في التنبيه بتقدمه عليه في الدخول
قال واذا جلسا بين يديه ولذلك اذا انتصب كما هو الواقع غالبا وهو خلاف الاولى
والادب بل قال الماوردي لا تسمع الدعوى بينهما وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه تجاه
وجهه قال فله ان يسكت لانهما حضرا ليتكلما قال وله ان يقول ليتكلم المدعي لما فيه
من ازالة هيبة القدوم وكذا اذا عرف المدعي يقول له تكلم ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف
عنده كان اولى والاولى ان يستاذنه الخصم في الكلام فان طال سكوتهما لغير سبب قال ما
خطبكما وهو اكمل الفاظ الاستدعاء وفيه وجه ان يسكت ولا يقول لهما شيئا فان لم يدع واحد
منهما اقيما من مكانهما قال فاذا ادعى اي دعوى صحيحة طالب خصمه بالجواب لان به تنفصل
الخصومة فيقول ما تقول او اخرج من دعواه ونحو ذلك وقيل لا يطالبه بالجواب حتى يسال
المدعي لانه حقه فيقول وانا اسال جوابه او اطالبه بالجواب لانه حقه فلا يطالب
به خصمه لا بسواله كاليمين فانه لا يحلفه الا بمسيلته وصحح هذا الهروي وقال في الدعاوى
من الشرح الصغير انه اشبه فلو كتب المدعي دعواه في رقعة وقال ادعي بما في هذه ففيه
وجهان احدهما لا يقبل القاضي هذا منه حتى ينطق بذلك بلسانه والثاني يقبله منه
ويقروها على المدعى عليه ويطالبه بالجواب فان كتب الاخر الجواب في رقعة استويا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)